

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٣٦) كلى للنظر فى أمر تجديد حبس المتهمين

فى القضية رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٤ إدارى مصر الجديدة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٢/٢٦

إلى أكاديمية الشرطة بالتجمع الأول ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة العباسية .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٢/٢٦

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٥

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد